

سنن البيهقي الكبرى

21553 - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عمر بن حفص بن الحمامي المقرئ C ثنا أبو بكر أحمد بن سلمان النجاد ثنا محمد بن الهيثم القاضي ثنا سعيد بن كثير حدثني سليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار عن بن عمر قال Y نهى عمر عن بيع أمهات الأولاد فقال لا تباع ولا توهب ولا تورث يستمتع بها سيدها ما بدا له فإذا مات فهي حرة